دعوى

القرار رقم: (VR-2020-31) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-123) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-123) وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مديرًا للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تسجيل الهيئة للشركة بنظام القيمة المضافة لعدم وجود إيرادات خاضعة للضريبة؛ حيث إن جميع إيرادات الشركة ناتجة عن استثمارات في شركات تستثمر فيها، وتلك الشركات سبق خضوع إيراداتها للقيمة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- بخصوص طلب المدعي إلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فقد عالجت الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية هذا الطلب بما نصه: «لا يجوز للشخص الخاضع للضريبة طلب إلغاء التسجيل وفقًا لهذه المادة إذا لم تتجاوز مدة تسجيله اثني عشر شهرًا»، وكما يمكن للمدعي التقدم بهذا الطلب من خلال حسابه الإلكتروني الخاص به في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وهذا أمر مستقل، وليس له علاقة بغرامة التأخر في التسجيل.

٣- ما ذكره المدعي في اعتراضه من أنه غير خاضع للضريبة، وأن جميع إيرادات منشأته ناتجة عن استثماراته في شركات أخرى، هو ادعاء لا يمكن أن يستقيم لعدة أوجه، نفصلها على النحو التالي:

أ- إن المدعي هو من قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة من تلقاء نفسه، وحيث إن قيمة التوريدات -السابقة واللاحقة- التي أقر بها المدعي أثناء تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل، تم قبول تسجيله من قبل الهيئة وتطبيق العقوبات النظامية المترتبة على تأخره في التسجيل. وعليه فإن ما ذكره المكلَّف بأن منشأته غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة يناقض ما تقدم في إقراره في نموذج التسجيل، علمًا بأنه قد صادق على صحة المعلومات التي قام بتقديمها في نموذج طلب التسجيل.

ب- نشاط المنشأة -وفقًا للسجل التجاري- يخالف ما يدعي به؛ حيث إن النشاط يتمثل في أعمال المقاولات العامة والتبريد وغيره، ما يعني أنه يقوم بتوريدات خاضعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

٤- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلَّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات /... إلخ)، مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلَّف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتمَّ عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه،

واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلَّف، وبالتالي فإن المدعي قام بشكل طوعي -وفقًا لهذه اللوائح- بالتسجيل، واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، افتتحت الدائرة جلستها الأولى في تمام الساعة ٤:٣٠ مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن شركة (...)، وحضر كل من: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن المدعى عليها بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواها، ذكر أنه يطلب ابتداءً إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروض على الشركة المدعية؛ مستندًا إلى أن موكلته قد قامت بالتسجيل على الرغم من عدم التزامها نظامًا بالتسجيل، باعتبار أن دخلها متحقق من استثمارات في شركات أخرى، وأن موكلته رغبةً في الحصول على شهادة بإثبات عدم التزامها بالتسجيل قامت بالتسجيل، وفُرضت عليها غرامة بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وذلك على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من دعوى وكيل الشركة المضبوطة في هذا المحضر، وعما ورد في لائحة دعواه، أجابا بأنَّ نشاط الشركة المدعية وحسب سجلها المقدم بالتسجيل يتضمن مجموعة من الأنشطة المحققة للدخول، ولم يتبين للهيئة أن نشاط الشركة نشاطٌ استثماريٌّ فقط، إضافة إلى أنه قدم ميزانية معتمدة من أحد مكاتب المراجعة المختصة تتضمن دخلًا يتجاوز المليون ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن إجابته عما سمع مما ذكَر ممثلا الهيئة، قدَّم نسخة من قائمة الدخل لموكلته ذكر أنه يبين أن إيرادات موكلته المتحصلة من نشاطها تساوي (صفرًا)، وأن الدخل المتحقق هو عبارة عن استثمار في شركات أخرى كما سبَق وأن ذكر، وطلب ممثلا الهيئة مهلةً للإجابة عن هذه المسألة، وتزويدهما بقائمة الدخل كاملة غير مجتزأة للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وإمهالهما لمراجعة الإدارة المختصة. وبسؤالهما عما إذا كانت الدخول المتحققة عن أنشطة استثمارية، وليست ناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي خاضع لضريبة القيمة المضافة، على الرغم من دفع الشركات الاستثمارية المستثمر فيها لضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إلزام وكيل الشركة المدعية بتقديم كامل قائمة الدخل لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وتزويد ممثلي الهيئة بنسخة مما يقدمه وكيل الشركة المدعية للتعقيب عليه بمذكرة جوابية خلال أسبوع من تاريخ استلامهما لها، والتأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٥:١٤ مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، افتتحت الدائرة جلستها الثانية للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) في تمام الساعة ٤:٤٠

مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر كلٌّ من: (...) هوية وطنية رقم (...)، و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما عما طلبا من الدائرة الاستمهال فيه، ذكرا أن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية، وأرفقا نسخة من حساب الشركة المدعية لدى الهيئة يُبيّن إسقاط الغرامة، وطلبا إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى، وبعد المناقشة وحيث إن طلب الشركة المدعية هو إسقاط الغرامة المفروضة عليها بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة بموجب المستندات المرفقة من الهيئة والمتضمنة كشف حساب الشركة المدعية لدى الهيئة؛ قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٤:٤٥ مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثلي المدعى عليها قررا في جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبا الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين الشركة المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب ممثلي المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.